

CA,Casablanca,16/05/1980,8

Identification			
Ref 20661	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 8
Date de décision 19800516	N° de dossier	Type de décision Ordonnance	Chambre
Abstract			
Thème Voies de recours, Procédure Civile		Mots clés Sursis à exécution, Expulsion d'un locataire, Difficulté, Appel	
Base légale		Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية Page : 89	

Résumé en français

L'appel relevé par un locataire contre le jugement ordonnant son expulsion constitue une difficulté justifiant le sursis à exécution.

Résumé en arabe

قانون المسطرة المدنية : افراغ مكثري – استئناف – ايقاف التنفيذ (نعم). ان الشروع في تنفيذ حكم بالافراغ رغم استئنافه يكون صعوبة جدية في التنفيذ.

Texte intégral

امر استعجالي عدد 8 – بتاريخ 16/05/1980 باسم جلالة الملك نحن الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء. بعد الاطلاع على الفصول 149 و 151 و 436 من قانون المسطرة المدنية . وبناء على الطلب الذي تقدمت به السيدة يزة بنت محمد بن عبد الله والرامي الى ايقاف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بالجديدة بتاريخ 1979/10/2 تحت رقم 4067 في الملف عدد 3075 الى ان تبث محكمة الاستئناف في ملف الموضوع المستأنف لديها وذلك لوجود صعوبة جدية في التنفيذ . ونظرا الى الحالة الاستعجالية القصوى فقد استغنى عن استدعاء السيدة فاطمة بنت الحسين طبقا لمقتضيات الفصل 151 ق م م .حيث ان التراجع في الموضوع رفع

الى محكمة الاستئناف وسجل تحت عدد 138 وعين بجلسة . 1980/12/4 وحيث ان كل طلب عارض يكتسي صبغة الاستعجال ويتعلق بتراجع معروض على محكمة الاستئناف يكون الرئيس الاول مختصا بالنظر فيه . وحيث يظهر من المقال واوراق الملف انه صدر حكم بافراغ العارضة من محل سكنى مع النفاذ المعجل . وحيث ان الظهير المطبق في هذه الحالة هو ظهير 1928 وان احكامه تكون قابلة للاستئناف وغير مشمولة بالنفاذ المعجل . وحيث ان العارضة استأنفت الحكم المذكور . وحيث ان الشروع في تنفيذ حكم بالافراغ رغم استئنافه يكون صعوبة جدية في التنفيذ . ونظرا الى حالة الاستعجال والظروف المحيطة بالقضية وعدم مساسنا بالجواهر وعملا بمقتضيات الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية . نامر على المقاعد بايقاف تنفيذ الحكم الصادر في المحكمة الابتدائية بالجديدة بتاريخ 1979/10/2 تحت رقم 4067 في الملف عدد 3075 الى ان تبت محكمة الاستئناف في ملف الموضوع المستأنف لديها تحت عدد 138 والمعين بجلسة . 1980/12/4